الزرقاني وينبغي اذا بلغ كل واحد على انفراده مدين الاجزاء
ولو في غداء فقط او عشاء فقط او صيام ثلاثة ايام اي
الثالث من انواع الفدية هو صيام ثلاثة ايام ولو متفرقة
كما في القرافي بل ولو كانت ايام منى على مذهب المدونة
وقال في المدونة ذلك مكروه لانها لم تقيد بالحج كالهدي للتمتع
فراى انها ايام منهي عن صيامها فلا يصوم فيها الا الثلاثة
من العشرة في التمتع لورود النص فيها بذلك يفعل احد
الثلاثة شاء اي منهو مخير في الفدية اما ان ينسك بشاة
او يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين او يصم ثلاثة ايام
غنيا كان او فقيرا كما افاده العطف بأو في الآية الكريمة ولا
تختص بزمان كاختصاص الهدي بايام منى او مكانا
كاختصاصه بمكة او بمنى لقول المدونة ولو ان ينسك او
يصوم او يطعم حيث شاء من البلاد انتهى وهذا هو المشهور
قال ابن فرحون وجاز ان يفعلها حيث شاء بمكة او غيرها من
والاختيار ان يأتي بالكفارة حيث وجبت عليه فان اتى بها
في غيره اجزأت عنه انتهى وخالف ابن الجهم مالكا واصحابه
وقال لا يكون النسك الا بمكة وهو مذهب الشافعي وابن حنبل

الا ان

الا ان يجعل النسك الذي هو احد الانواع الثلاثة في الفدية
هديا بان يقلده او يشعره ولو لم ينو به هديا فيكون حينئذ
حكمه حكم الهدي في الاختصاص بمنى ان وقف به بعرفة والا
فبمكة ولا يذبحه ليلا بل يذبحه نهارا ويجمع فيه بين الحل والحرم
الا انه لا يأكل منه يريد اذا جعل النسك في الفدية هديا بتقليد
او اشعار فلا يباح له الاكل منه كما صرح به الجزولي في شرح الرسالة
ونصه ولا يأكل من فدية الاذى ولو جعلها هديا انتهى وحياتي
حكم الهدي قريبا فان فعل موجبا ان الهدي الفدية بان لبس
وتطيب وحلق وقلم وازال الوسخ وقتل القمل فان كان ذلك
في وقت واحد او متقارب ففدية واحدة لانه كما لو فعل الواحد
قال ابن الحاجب ولو لبس وتطيب وحلق وقلم في فور واحد
ففدية تجزئ على المشهور فلو تراخت تعددت كما لو قلم
اظفاره اليمنى اليوم واليسرى غدا انتهى قال بعض شراح
المختصر مقتضى قول ابن الحاجب في حد التراخي انه يوم وليلة
لا ما دونه وان اليوم فور واقتصر عليه التتائي ولكنه مخالف
لظاهر المدونة بان المراد بالفور ان تكون تلك الافعال في
وقت واحد او متقارب كما قاله المعم وهو المعتمد بخلاف ما اذا

Copyright © King Saud University